

قواعد الاحكام

[443] ولا يجوز إعطاء الجزار من الواجب شيئاً ، ولا من جلودها ، ولا الاكل ، فان أكل ضمن ثمن المأكول ، ويستحب ان يأكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع (1) وكذا الاضحية . ويجزئ الهدي الواجب عن الاضحية ، والجمع أفضل ، فان تعذرت تصدق بثلثها ، فان اختلفت أثمانها تصدق بثلث (2) الاعلى والاوسط والادون . ويكره التضحية بما يريه ، وأخذ شيء من جلودها ، وإعطاؤها الجزار ، بل يستحب الصدقة بها . البحث الرابع : في مكان إراقة الدماء وزمانها أما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه ، وزمانه من حين الصد إلى ضيق الوقت فيتعين (3) التحلل بالعمرة ، فان منع عنها تحلل بالهدي فإن عجز صام ، وان كان عن حصر فمكانه منى إن كان حاجا ومكة إن كان معتمرا ، وزمانه يوم النحر وأيام التشريق . ومكان الكفارات جمع منى ان كان حاجا وإلا فمكة ، وزمانها وقت حصول سببها . ومكان هدي التمتع منى ، ويجب إخراج ما يذبح (4) بمنى الى مصرفه بها ، وزمانه يوم النحر قبل الحلق ، ولو أخره أثم وأجزأ ، وكذا يجزئ لو ذبحه في بقية _____

(1) في (أ ، ج ، د) : " كالتمتع " . (2) في المطبوع و (ب ، ج ، د) : " فان اختلفت تصدق بثلثه " . (3) كذا في النسخة المعتمدة ، وفي المطبوع والنسخ : " فتعين " . (4) في (ج) : " ما ذبح " . _____